أحقية العامل المسن في تأمين إصابة العمل
في ضوء قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم
١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والقوانين ذات الصلة

دكتور

عمرو سيد مرعي شلقامي

دكتوراه القانون المدني

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

٢٠٢٢

مقدمة

لقد ظهر في الآونة الأخيرة الإهتمام البالغ من قبل الدولة المصرية للأشخاص المسنين وذلك لأنهم فئة ساهمت في بناء المجتمع المصري فكان حقاً على الدولة أن تتولى رعايتها وتكفل لها حقوقها في شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

ومن الجدير بالذكر أن السبب الرئيسي لإهتمام الدولة المصرية بالأشخاص المسنين يكمن في ظهور مؤشرات فقدان التضامن مع فئة المسنين وهذا لإعتبارات عديدة منها شيخوخة هذه الفئة وهرمها وإرتباط أفكار الشباب بالإستقلالية وحب الذات فأصبح المواطن المصري لا يتحمل المسن داخل أسرته الصغيرة حتى أصبح المسن غالباً هم الوالدين بشكل هاجساً في البيت ، نتيجة لذلك ظهرت أفكار تنادي بضرورة التخلي أو التخلص منهم برميهم في دور رعاية المسنين والصحات النفسية ، وأمام هذا الإنفلات المتصاعد والتخلي التدريجي عن أهم القيم الدينية التي تؤسس تماسك الأسرة والمجتمع بات من الضروري مسألة الإهتمام بالأشخاص المسنين وتبني حقوقهم في كافة المجالات العملية .

ومما لا شك فيه أن ظروف الحياة العملية وما تتطلبه من أمور مالية يجعل الشخص المسن بعد أن بلغ من الكبر عتيا وإستوفى السن القانوني لإحالته على المعاش يفكر في عمل يقتات منه لكى يلبي كافة إحتياجاته الضرورية له ولأسرته أو من يعوله من زوجة وأولاد وذلك بسبب ضعف قيمة المعاش الذي يتقاضاه من الدولة .

وترتيباً على ما سبق بيانه فإنه إذا ما إلتحق الشخص المسن بعمل فربما يتعرض لأخطار مهنية تؤدي إلى إصابته بأحد الأمراض المهنية الأمر الذي يستوجب من الدولة إتخاذ كافة السبل لوضع الحماية القانونية لهؤلاء المسنين لا سيما الحماية القانونية المتعلقة بحقوقهم التأمينية جراء تعرضهم لمخاطر وحدوث إصابات عمل قد تجعله لا يستطيع إستكمال العمل على النحو المطلوب .

وتلتزم كافة المؤسسات العلاجية والصحية بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تقديم أفضل الخدمات الطبية والحفاظ على الصحة العامة للأشخاص المسنين العاملين

في كافة المجالات التنموية والإقتصادية والإستثمارية والإجتماعية ولا سيما المؤمن عليهم منهم حيث تزاد الأمراض مع التقدم في العمر ويضعف الإنسان ويبدو هرمه وتلك هي الطبيعة الإلهية التي قررها المولى عز وجل .

مشكلة البحث

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات التي تواجه عمل الأشخاص المسنين وذلك على النحو التالي :

١-ماهو المفهوم القانوني السليم للأشخاص المسنين؟

٢-ماهو الأساس القانوني لحق المسنين في العمل ؟

٣-هل يخضع العمال المسنون لنظام تأمين إصابة العمل من عدمه ؟

٤-ماهي الحماية القانونية للعمال المسنين في مجال تأمين إصابة العمل ؟

منهج البحث

إتخذ الباحث في كتابته لهذا البحث التأصيل والتحليل منهجين له من أجل إخراجه إلى النور والوقوف على النظام القانوني السليم لأحقية العمال المسنين في تأمين إصابة العمل وذلك على النحو التالي:

-المنهج التأصيلي: عمد الباحث على تأصيل قواعد الحماية القانونية للعمال المسنين في مجال تأمين إصابة العمل وذلك بتوثيق كافة النصوص القانونية والأراء والمعلومات التي كتبها فقهاء القانون في مجال التأمينات الإجتماعية ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع لمصادر ومؤلفات هؤلاء الفقهاء.

-المنهج التحليلي: حرص الباحث على شرح وتحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بتأمين إصابة العمل وحماية العمال المسنين والأراء التي قيلت في هذا الشأن والتعليق عليها من أجل الوصول إلى النتيجة المبتغاه من وراء ذلك.

ولا نستطيع القول بإتخاذ المقارنة منهجا لنا بشكل دقيق ولكن يمكن القول بأننا قد إستعنا في مجال بحثنا بنظام التأمينات الإجتماعية السعودي وذلك من أجل التعرف على الإيجابيات التي تضمنتها هذه التشريعات ومدى إمكانية الأخذ بها وتطبيقها على أحقية العمال المسنين في تأمين إصابة العمل في مصر ومدى تهيئة المناخ المصري لتطبيق تلك الإيجابيات من عدمه، وكذا أيضاً التعرف على السلبيات التي تضمنها القانون المصري بالمقارنة بالنظام السعودي سالفة الذكر والعمل على إزالتها أو تلافيها.

أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث في بيان أحقية الأشخاص المسنين في العمل والمشاركة في كافة المجالات التنموية ، كما يهدف هذ البحث إلى ضع الحماية القانونية اللازمة للعمال المسنين في مجال تأمين إصابة العمل من أجل العمل على تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ومن بين هذه الأهداف تمكينهم أو مشاركتهم في كافة مناحي الحياة العامة ، والعمل على إزالة كافة الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه هؤلاء العمال المسنين في مجال التأمينات الإجتماعية وبث الثقة وزرع الضمأنينة في نفوسهم ، كما أن هذا البحث يساعد على توعية ونشر الثقافة المتعلقة بحقوق العمال المسنين في مجال التأمينات الإجتماعية ومعرفتهم لكافة حقوقهم التأمينية حال إلتحاقهم بعمل بعد سن الستين ، كما تتبلور الأهمية الكبرى لهذا البحث في مدى مساعدة الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات العمالية ومعاونتهم على الفصل فيها من أجل الحفاظ على حقوق العمال المسنين والفصل في تلك المنازعات بكل سهولة ويسر .

خطة البحث

إشتملت خطة البحث على ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول :- **ماهية المسن والأساس القانوني لحقه في العمل**

المطلب الأول :- تعريف المسن

المطلب الثاني :- الأساس القانوني لحق المسن في العمل .

المبحث الثاني :- **تعريف إصابة العمل ومدى خضوع المسن لتأمين إصابة العمل**

المطلب الأول :- تعريف إصابة العمل

المطلب الثاني :- مدى خضوع المسن لتأمين إصابة العمل

المبحث الثالث :- **الحماية القانونية المقررة للعامل المسن في تأمين إصابة العمل** .

المطلب الأول : -مدى أحقية العامل المسن في تأمين إصابة العمل وفقاً لقانون التأمينات والمعاشات الجديد والقانون المقارن .

المطلب الثاني :- مدى أحقية العمال المسنين من ذوي المهن الطبية في تأمين إصابة العمل جراء الإصابة بفيروس كورونا وفقا لقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤

المبحث الأول :- ماهية المسن والأساس القانوني لحقه في العمل

تقتضي الحياة العملية والظروف الإقتصادية مشاركة فئات المسنين في كافة المجالات الإقتصادية والتمنوية والإجتماعية والمشاركة في الحياة العامة والتي من بينها حقهم في العمل ، لذا كان لزاماًعلينا أن نتحدث عن تحديد المفهوم القانوني للأشخاص المسنين في مطلب أول ثم نعقبه بالحديث عن الأساس القانوني لحقهم في العمل في مطلب ثان.

المطلب الأول :- تعريف المسن

يعتبر تعريف المسن من الناحية القانونية أمرا في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من أثار قانونية لصالح المسن، ذلك أن المشرع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، وهو الذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضوع التنفيذ .وسنتعرض من خلال التعريف القانوني إلى تعريف المسن في القانون الدولي والقوانين الأخرى.

أ- **تعريف المسن في القانون الدولي:** يشير الاتجاه العام في القانون الدولي إلى أن المسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر، والتي ترتبط في أغلب الاحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل. [١]

ج-عرف المشرع المصري بمقتضى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد سن الشيخوخة بأنه (سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون ، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً وذلك مع عدم مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون) .[٢]

---

(١) - د/ مجوج مريم - أوهندي فوزية - حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري- رسالة ماجستير - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - ص ٩

(٢) - أنظر المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ - بند رقم (٩)

ب- عرف قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري الشخص المسن في المادة الثانية منه على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن بلغ من العمر خمسا وستين عاما فما فوق" . [٣]

وعرف المشرع التونسي الشخص المسن بأنه (الشخص الذي تجاوز ستين سنة من العمر) .[٤]

وعرف النظام السعودي الشخص المسن بأنه (كل مواطن بلغت سنه ستين سنة فأكثر). [٥]

في ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن المسن هو (من بلغ سن الستين فما فوق).

المطلب الثاني :- الأساس القانوني لحق المسن في العمل

يكمن الأساس القانوني لحق المسن في العمل في المواثيق الدولية والدستور المصري وبعض القوانين ذات الصلة وذلك على النحو التالي :-

أولاً :- الأساس القانوني لحق المسن في العمل في ضوء المواثيق الدولية

الناظر والمتأمل في توصيات منظمة العمل الدولية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية لكبار السن يجدهما قد أقرا بحق المسنين في العمل حيث تضمنت هذه التوصيات والعهد ضرورة إتخاذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة نحو حماية هؤلاء المسنين كما تضمنت هذه التوصيات والعهد أن العمال كبار السن الذين لم يبلغوا سن التقاعد بعد كثيراً ما يواجهون مشاكل في الحصول على العمل لذا ينبغي إتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز على أساس السن وشغل الوظائف ، وينبغي في السنوات التي

---

(٣) – القانون الجزائري رقم ١٢-١٠ المؤرخ في ٢٣ محر م ١٤٣٢ الموافق ل ٢٩ ديسمبر، سنة ٢٠١٠ ،يتعلق بحماية الأشخاصّ المسنين، ج. ر. ج. ج ، عدد .٧٩

(٤) – قانون حماية المسنين التونسي – رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤ مؤرخ في ٣١/أكتوبر ١٩٤٩

(٥) – أنظر المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) تاريخ ١٤٤٣/٦/٣ هـ – الموافق ٢٠٢٢/١/٦ م

تسبق التقاعد تنفيذ برامج الإعداد للتقاعد بمشاركة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المعنية من أجل إعداد العمال كبار السن لمواجهة وضعهم الجديد ، ويقر هذا العهد الدولي بحق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وهذا نص عام يشمل جميع الأشخاص المسنين الذين يمارسون العمل بعد بلوغهم سن التقاعد فما فوق .[٦]

ثانياً :- **الأساس القانوني لحق المسن في العمل في الدستور المصري**

تضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ بأن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل فئات الشعب المصري دون تمييز بسبب السن أو الجنس ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة لمدة محددة وبمقابل عادل ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل .[٧]

حرص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على ضمان حقوق المسنين في كافة الجوانب الصحية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية والترفيهية وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياةً كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة لا سيما مشاركتهم في سوق العمل للقادرين منهم على القيام بالعمل المناسب لهم ، كما تضمن الدستور المصري ضرورة تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين وتلبية كافة مطالبهم الأساسية .[٨]

كما تضمن الدستور المصري ضرورة إلتزام الدولة بالحفاظ على حقوق العمال وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية ، وتكفل سبل التفاوض

---

(٦) –أنظر المواد أرقام (٦،٧،٨) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكبار السن – الدورة الثالثة عشر لسنة ١٩٩٥ ، ويراجع في هذا الشأن توصيات منظمة العمل الدولية ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمال المسنين – الفقرات من ٣ إلى ١٠

(٧) – أنظر نص المادة (١٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

(٨) – أنظر نص المادة (٨٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

الجماعي وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل لا سيما المسنين منهم وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية .[٩]

ثالثاً :- **الأساس القانوني لحق المسن في العمل في القوانين الوطنية**

نفاذاً لأحكام الدستور سالفة الذكر حرصت الدولة المصرية على إصدار تقنين خاص ينظم حقوق المسنين ، ويجري الآن العمل على إعداد مشروع قانون لحماية المسنين وتضمن مشروع القانون التوسع في الحماية الإجتماعية للمسنين وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، كما تضمن هذا المشروع أن تقوم الدولة بمنح المسنين معاشاً ضمانياً لهم من عمر الخامسة والستين أو لمن يعانون عجزاً أو مرضاً مزمناً وليس لهم دخل ولا يتقاضون معاشاً تأمينياً بجانب إنشاء دور الرعاية الخاصة بكبار السن ، كما يهدف مشروع القانون إلى ضمان حقوق المسنين في كافة المجالات وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وذلك بجانب مشاركتهم في الحياة العامة وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل وغيرها من الحقوق الأساسية.[١٠]

مدى إهتمام الدولة المصرية بالعمال المسنين وتأمينهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية.

في إطار حرص الدولة المصرية على الإهتمام بالعمال المسنين كما سبق أن ذكرنا تسعى الدولة حالياُ لإصدار تعديل تشريعي لقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية يتضمن منح عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة تعادل كامل الأجر لنظيره العامل لأن له ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات فيما عدا تقلد المناصب الإدارية ، ويهدف مشروع القانون إلى زيادة المكافأة التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس بعد بلوغه سن الستين وتعيينه أستاذناً

---

(٩) – أنظر نص المادة (١٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

(١٠) –مشروع قانون حقوق المسنين المصري المنشور على الموقع الإلكتروني .gate ahram org. eg www.

متفرغاً بحيث يكون له جميع الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليه ما عليهم من إلتزامات وإنما يتأتى ذلك نتيجة إجازة المشرع المصري لعضو هيئة التدريس الإستمرار في الخدمة بعد بلوغه السن القانوني (ستين سنه) .(١١)

وأوجب مشروع القانون الحالي ألا يقل مجموع ما يتقاضاه عضو هيئة التدريس من معاش ومكافأة بعد سن الستين عما يتقاضاه زميله الذي لم يصل إلى تلك السن لكون كلاهما بؤدي ذات الأعباء العلمية والتعليمية في حين يستحق الأستاذ المتفرغ معاشه عن مدة خدمته الأصلية التي أدى عنها إشتراكاته التأمينية طوال مدة خدمته خلافاً للمكافأة التي يتقاضاها من الجامعة إذ تعتبر مقابلاً مشروعاً لعمله فيها وباعثاً دافعه للموافقة على الإستمرار في العمل إلا أن تلك المكافأة تزيد كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة ، بينما تقل كلما زاد المعاش .(١٢)

ونحن نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك أنه رغبةً من المشرع المصري في الإستفادة من خبرات هؤلاء العلماء وما أوتوا من خبرات السنين الذين عملوا في محراب الجامعات المصرية لذا كان من الأوفق ألا تقل المكافأة التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس بعد بلوغه سن الستين وتعيينه أستاذاً متفرغاً عما يتقاضاه زميله الذي لم يصل إلى تلك السن ، وذلك تماشياً مع السياسات العامة للدولة والمتجهة إلى توسيع مظلة الحماية التأمينية العمالية للمسنين والحفاظ على حقوقهم وتشجيعهم على العمل والمشاركة في التنمية المستدامة للبلاد .

حماية العمال المسنين في مشروع قانون العمل الجديد

حمل مشروع قانون العمل الجديد الذي يتم مناقشته حالياً في البرلمان المصري العديد من المزايا لعمال مصر لا سيما المسنين منهم فتضمن مشروع القانون ضوابط تحديد

---

(١١) – أنظر نص المادة (١٢٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(١٢) – مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ منشور على الموقع الإلكتروني التالي www. almasryalyoum .com

سن التقاعد للعاملين في القطاع الخاص وحالات مد المعاش لما بعد الستين سنه.
فتضمن مشروع القانون العديد من الضوابط منها:[١٣]

١-أنه لا يجوز تحديد سن للتقاعد تقل عن ستين سنة ويجوز لصاحب العمل إنهاء العقد إذا بلغ العامل سن الستين ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن وفي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بإنقضاء مدته .

٢- يحق للعامل الإستمرار في العمل بعد بلوغه السن القانوني (ستين سنة) لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش ، وتطبق أحكام قانون التأمين الإجتماعي فيما يتعلق بسن إستحقاق المعاش .

٣-يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وذلك إذا لم تكن اه حقوق عن هذه المدة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي .

والبناظر والمتأمل في قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ٢٠١٩/١٤٨ يجده قد خلا من النص على جواز مد الخدمة للعمال الذين لم يستوفوا المدة القانونية لإستحقاق المعاش عند بلوغهم سن الستين ومن ثم فإنه يترتب على ذلك عدم إستحقاق هؤلاء العمال المعاش المقرر قانوناً وذلك على خلاف ما كان مقرراً في ظل قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ والذي تم إلغاؤه بموجب القانون الجديد حيث كانت يتضمن هذا التشريع الأخير حق العامل الذي لم يستوفي المدة القانونية لإستحقاق المعاش وهي عشر سنوات عند بلوغه سن الستين في مد الخدمة له حتى يستوفي تلك المدة ومن ثم يستحق معاشاً .[١٤]

---

[١٣] – أنظر المواد أرقام (١٤٦،١٤٥،١٤٤) من مشروع قانون العمل الجديد المصري منشور على الموقع الإلكتروني www. vetoate.com

(١٤) – نظر نص المادة (١٦٣) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ الملغي .

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن(من المقرر قانونا وفق قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ أن للعامل الحق في الإستمرار بعد سن الستين بغرض إستكمال مدد الإشتراك في التأمين الموجبة للحصول على المعاش مقابل أدائه الإشتراكات المقررة قانوناً إلى هيئة التأمينات). [١٥]

ونحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك ضرورة العودة إلى إقرار النص القديم بوجوب مد الخدمة لما بعد سن الستين بالنسبة للعمال الذين لم يستوفوا المدة القانونية لإستحقاق المعاش وهي خمسة عشر عاماً في ظل قانون التأمينات الجديد عند بلوغهم سن الستين حماية لهؤلاء الفئة من العمال المسنين والذين بلغوا من الكبر عتياً وأن السبب الأساسي في ذلك هو عدم قيام الدولة بتعيينهم في سن مبكر قبل سن الستين .

رابعاً :- **الأساس القانوني لحق المسن في العمل في ضوء أحكام محكمة النقض**

أقرت محكمة النقض المصرية بحق المسن وهو من تجاوز الستين عاماً في العمل ومن ثم حقه في تأمين إصابة العمل، حيث قضت المحكمة في أحد أحكامها بأنه (ولما كان ذلك وكان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل المطبق على واقعة الدعوى لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو إستبقاء من يراه صالحاً من عماله للإستمرار في العمل بعد هذا السن فإنه ليس هناك ثمة مايمنع من التأمين على إصابات العمل طبقاً لأحكام القانون على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين) .[١٦]

في ضوء ما سبق بيانه يمكننا أن نقول بأن الأساس القانوني لحق المسن في العمل يكمن في الدستوري المصري والمواثيق الدولية والمبادئ القضائية ، وإذا كانت القوانين

---

(١٥) –حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٤/١٢٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ (د/ مجدي محمود محب حافظ – دار محمود – موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ إلى عام ٢٠١٠ – الجزء الثامن)

(١٦) – أنظر حكم محكمة النقض رقم ١٢٤٩ لسنة٥٢ ق – جلسة ٣٠ من يناير ١٩٨٤ – المكتب الفني – مدني – الجزء الأول – السنة ٣٥ –ص ٣٤٥ .

الوطنية لم تتضمن الإشارة إلى حق المسن في العمل صراحة إلا أن قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات ٢٠١٩/١٤٨ أتى بنص يفهم منه أحقية العامل المسن في الحصول على إصابة العمل ويترتب على ذلك أحقية المسن في العمل .

ونحن نأمل من المشرع المصري ضرورة تضمين مشروع قانون العمل الجديد النص على حق المسن في العمل دون النظر إلى عنصر السن وتشغيله بما يتناسب مع قدراته الصحية والنفسية ووضع الضمانات القانونية التي تكفل له حقوقه تجاه صاحب العمل ، وإلزام جهات العمل بتخصيص نسبة معينة لتشغيل العمال المسنين وذلك على غرار النسبة المقررة قانوناً لتشغيل ذوي الإحتياجات الخاصة .

المبحث الثاني :- تعريف إصابة العمل ومدى خضوع المسن لتأمين الإصابة

إذا كنا قد توصلنا من قبل إلى إقرار المشرع المصري بحق المسن في العمل ومن ثم يترتب على ذلك قيامه بالإلتحاق بعمل معين وفي هذه الحالة قد يصاب بأحد الأمراض جراء هذا العمل ، لذا يتعين علينا تحديد المفهوم القانوني لإصابة العمل في مطلب أول ثم نعقبه بالحديث عن مدى خضوع المسن لتأمين إصابة عمل في مطلب ثان .

المطلب الأول :- تعريف إصابة العمل

عرف المشرع المصري إصابة العمل بأنه : هي الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي). (١٧)

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر قانونا أنه يشترط لكي يعتبر المرض إصابة عمل أن يكون من الأمراض المهنية الواردة بالجدول المرفق بالقانون دون غيرها .(١٨)

كما عرف المشرع المصري الشخص المصاب بأنه (من أصيب بإصابة عمل). (١٩)

---

(١٧) – أنظر المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ – بند رقم (١٥)

(١٨) – حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩١/٦/١٧

وعرف النظام السعودي إصابة العمل بأنها (الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه والأمراض المهنية المبينة في المادة السابعة والعشرين).(٢٠)

وعرفت محكمة النقض المصرية إصابة العمل بأنه (الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول المرفق بالقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً).(٢١)

كما عرفت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تأمين إصابة العمل بأنها(حماية العامل من المخاطر التي يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته للعمل الذي يسند إليه من رب العمل).(٢٢)

المطلب الثاني :- مدى خضوع المسن لتأمين إصابة العمل

يخضع المسن لتأمين الإصابة الناتجة عن عمله بعد بلوغه سن التقاعد أو الشيخوخة وهذا ما تضمنه قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد رقم ٢٠١٩/١٤٨ حيث تضمنت أحكامه سريان تأمين إصابة العمل على العمال المسنين حيث تنص المادة (٤٥) من القانون المشار إليه على أنه (تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) بالإضافة إلى الفئات الأتية :-١-.....٢-.....٣-.....٤-.....٥-

---

(١٩) – أنظر المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ – بند رقم (١٦)

(٢٠) – أنظر المادة الثانية من نظام التأمينات الإجتماعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١٩٦٩/١١/١٥ وتعديلاته في عام ٢٠٠٠

(٢١) –أنظر حكم محكمة النقض المصرية رقم ٣٧٥لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ – المكتب الفني – المجلد الثاني – السنة ٢٧ – ص ١٦٧١ – وأنظر حكم المحكمة رقم ١٥٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٨ – المكتب الفني – السنة ٢٩– ص ٦٨٣

(٢٢) – أنظر فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (ملف ٢٦٣/٦/٨٦– جلسة ١٩٨١/١١/٤) موسوعة الفكهاني)

الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

كما تنص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الجديد على أنه (يشترط لإعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة ما يأتي : ١- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة .....).

والناظر والمتأمل في نظام التأمينات الإجتماعية السعودي يجده قد أقر بحق المسن في الخضوع لتأمين إصابة العمل حيث تضمن هذا النظام ضرورة تطبيق فرع الأخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين دون تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن [٢٣]، وأشار هذا النظام إلى أن فرع الأخطار المهنية الوارد في اللوائح التنفيذية له يكفل تقدير التعويضات في حالات إصابات العمل من ثم فإنه يترتب على ذلك أحقية المسن في تأمين إصابة العمل حيث ورد النص عاماً بعبارة دون تمييز في السن كما سبقت الإشارة إلى ذلك .[٢٤]

والناظر والمتأمل في أحكام محكمة النقض المصرية نجد أنها أقرت بخضوع العامل المسن وهو الذي تجاوز سن الستين عاماً لتأمين إصابة العمل وسريان أحكامها عليه حيث قضت في أحد أحكامها بان (سريان تأمين إصابة العمل هو قيام علاقة العمل وحدوث الإصابة خلالها على إعتبار أن هذا التأمين يستهدف مواجهة أخطار العمل ، ولما كان ذلك وكان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل المطبق على واقعة الدعوى لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو إستبقاء من يراه صالحاً من عماله للإستمرار في العمل بعد هذا السن فإنه

---

(٢٣) – أنظر نص المادة الرابعة من نظام التأمينات الإجتماعية السعودي .

(٢٤) – أنظر نص المادة الأولى من نظام التأمينات الإجتماعية السعودي

ليس هناك ثمة مايمنع من التأمين على إصابات العمل طبقاً لأحكام القانون على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين).[٢٥]

في ضوء ما سبق بيانه يتعين القول بحق المسن في الخضوع لتأمين إصابة العمل وذلك طبقا لنص المادة (٤٥) من قانون ٢٠١٩/١٤٨ وكذا إستناداً لما قررته محكمة النقض في هذا الشأن .

---

(٢٥) – أنظر حكم محكمة النقض رقم ١٢٤٩ لسنة٥٢ ق – جلسة ٣٠ من يناير ١٩٨٤ – المكتب الفني – مدني – الجزء الأول – السنة ٣٥ –ص ٣٤٥ .

المبحث الثالث :- الحماية القانونية المقررة للعامل المسن في تأمين إصابة العمل .

إنتهينا في السطور الماضية من تحديد مفهوم المسن وإصابة العمل والأساس القانوني لحقه في العمل وحقه في التأمين على هذه الإصابة لذا كان لزاماً علينا أن نتحدث عن مدى الحماية القانونية المقررة للعمال المسنين في ضوء قانون التأمينات الجديد في مطلب أول ثم نعقبه بالحديث عن مدى الحماية القانونية المقررة للعمال المسنين من الكادر الطبي جراء إنتشار وباء كورونا في مطلب ثان.

المطلب الأول : -مدى أحقية العامل المسن في تأمين إصابة العمل وفقًا لقانون التأمينات والمعاشات الجديد والقانون المقارن

من المقرر قانوناً أن الجهة المختصة بأداء كافة الحقوق الناشئة عن تأمين إصابة العمل هي الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي أو الهيئة العامة للتأمين الصحي بغض النظر عن سبب الإصابة أو شخص المتسبب فيها حتى لو بات سبب الإصابة مجهولا ولا يشترط لإستحقاق المصاب حقوقه التأمينية سوى خضوعه لتأمين إصابة العمل [٢٦]، ولما كان الشخص المسن من ضمن الفئات الخاضعة لتأمين إصابة العمل فجدير بنا أن نبرز مدى الحماية القانونية المقررة له في تأمين إصابة العمل وذلك في السطور التالية .

الفرع الأول :- مدى أحقية العامل المسن في إحتساب الإجهاد أو الإرهاق الناتج عن العمل إصابة عمل

من الجدير بالذكر أن المشرع المصري نص على إعتبار الإصابة الناتجة عن الإرهاق أو الإجهاد إصابة عمل شريطة توافر الضوابط الواردة بقانون التأمينات الإجتماعية

---

(٢٦) – د/ أحمد شوقي المليجي– تأمين إصابات العمل – مقالة منشورة ضمن مركز البحوث والدراسات القانونية بجامعة القاهرة – ١٩٩٣–ص ١٥٦ وما بعدها .

والمعاشات ومن بين هذه الضوابط والشروط ألا يكون سن المصاب أقل من ستين عاماً .

ويرى بعض الفقه أن إشتراط المشرع لإستفادة المؤمن عليه من إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل أن سنه عند الإصابة أقل من ستين سنة إشتراط في محله حيث أن من تجاوز سن الستين عاما في غالب الأحوال لا يصاب بأمراض الإجهاد أو الإرهاق ، وأن الأمراض التي تصيبه إنما تكون في الواقع ناتجة عن الشيخوخة وليس نتيجة الإجهاد أو الإرهاق .[٢٧]

ويذهب البعض الأخر إلى أنه إذا كان التعرض للإصابة بالإرهاق يزداد مع التقدم في السن فإن ذلك يكون أدعى لإمتداد الحماية التأمينية القانونية وليس لإستبعادها ، وقد ينبغي على المشرع أن يبقي هذه الحماية مع زيادة الإشتراكات لمواجهة تزايد الخطر التأميني . [٢٨]

ونحن نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه [٢٩] أنه عندما إشتراط المشرع عدم بلوغ سن الستين حتى يستفيد المؤمن عليه المصاب بالحماية التأمينية إذا ما تعرض للإجهاد أو الإرهاق قد جانبه الصواب حيث أن خصائص إصابة العمل والتي من بينها الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ترتبط بالعمل الذي يؤديه المؤمن عليه وليس بسنه ، فإذا توافرت رابطة السببية بين الإجهاد أو الإرهاق الذي أصاب المؤمن عليه وبين أدائه لعمله وجب أن يستفيد المؤمن عليه من تأمين إصابات العمل بصرف النظر عن

---

(٢٧) –د/ أحمد لطفي عبد الرحمن – شروط إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل –مجلة التأمينات الإجتماعية – السنة الأولى – العدد الأول – إبريل ١٩٨٣ – ص ٥ – هامش ٧٧٩

(٢٨) – د/ حسين كامل الأهواني – – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام – المجلد الثاني – المصدر غير الإرادية – سنة ١٩٩٨ – ص ٢٥٨

(٢٩) – د/ أحمد حسن البرعي – الوسيط في التشريعات الإجتماعية – الجزء السادس – ص ١٢٢٨ – د/ الحسن محمد سباق – الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد والتأمينات الإجتماعية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨/٢٠٠٩ – ار النهضة العربية – ص ٤٥٨

سنه ، كما أن هناك بعض الفئات من العمال حد المشرع بالنسبة لهم بخمس وستين سنة ولا يوجد أي سبب يدعو إلى حرمانهم من الحماية التأمينية فيما يتعلق بالإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل .

الفرع الثاني :- دور الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل في العلاج والرعاية الطبية للعامل المسن وغيره من المؤمن عليهم .

إعتنى المشرع المصري في حقيقة الأمر عناية فائقة بعلاج المصاب من المؤمن عليهم بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التأمين الصحي الشامل والقانون رقم ٢٠١٩/١٤٨ بشأن التأمينات الإجتماعية والمعاشات ، على خلاف العناية التي كانت مقررة قديما بمقتضى قانون التأمين الإجتماعي وقانون التأمين الصحي الملغي ، وفيما يلي توضيح لدور الهيئة العامة للتأمين الشامل في علاج ورعاية العامل المسن وغيره من الفئات الخاضعة لتأمين إصابة العمل :

يقصد بالرعاية الطبية والعلاج مجموعة الخدمات الصحية التأمينية لكافة الأمراض التي تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو معملية . (٣٠)

يتعين على الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل عند قيامها بعلاج ورعاية العامل المسن وغيره من الفئات الخاضعة لهذا التأمين تقديم الخدمات السابق ذكرها من خلال الجوانب التالية :(٣١)

١-طبيب الأسرة أو الممارس العام في جهات العلاج المحددة .

٢-الأطباء المتخصصين بمافي ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان .

---

(٣٠) – يراجع نص المادة (٣) من قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ، وكذا نص المادة (٤٧) من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٢٠١٩/١٤٨ ، والمادة (١٦١) من لائحته التنفيذية .

(٣١) – د/ السيد عيد نايل – الوجيز في قانون التأمين الإجتماعي – ص ٢١٩ –يراجع نص المادة (٣) من قانون التأمين الصحي الشامل

٣-الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء .

٤-العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .

٥-الفحص بالتصوير الطبي والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما في حكمها .

٦-الخدمات التأهيلية والعلاج الطبي والأجهزة التعويضية طبقاً للقوائم الأساسية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة .

٧-تحرير الوصفات الطبية وصرف الأدوية والمستلزمات اللازمة للعلاج طبقا للقوائم الأساسية والتكميلية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة .

٨-الكشف الطبي الإبتدائي والدوري لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية .

٩-العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوفر له علاج بالخارج بناء على تقرير يصدر من لجنة مختصة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل .

في ضوء ما سبق بيانه يمكننا أن نقول بأن المشرع المصري بمقتضى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد رقم ٢٠١٩/١٤٨ وقانون التأمين الصحي الشامل الجديد رقم ٢٠١٨/٢ أيضاً وسع من نطاق الخدمات الطبية التي تقدم للمؤمن عليه المصاب على خلاف ما نص عليه القانون القديم [٣٢]وذلك بالنص على الحالات أرقام (٧،٨،٩) السابق ذكرها لا سيما النص على علاج المؤمن عليهم بالخارج حال إستحالة علاجهم بالداخل ويتوفر له علاج بالخارج وهذا إن دل فإنما يدل على مدى إهتمام المشرع بصحة وسلامة المؤمن عليهم من المسنين وغيرهم .

---

(٣٢) – يراجع نص المادة (٤٧) من قانون التأمين الإجتماعي الملغي رقم ١٩٧٥/٧٩

الفرع الثالث :- الحقوق التأمينية المقررة للعامل المسن وغيره من الفئات الخاضعة لتأمين إصابة العمل وفقًا لقانون التأمينات الجديد رقم ٢٠١٩/١٤٨ والقانون المقارن

أولاً :- الحقوق التأمينية للعامل المسن وغيره من الفئات الخاضعة لتأمين إصابة العمل وفقًا لقانون التأمينات الجديد رقم ٢٠١٩/١٤٨

منح المشرع المصري العامل المسن وغيره من الفئات الخاضعة لتأمين إصابة العمل العديد من الحقوق التأمينية بشكل مغاير نسبياً لقانون التأمين الإجتماعي الملغي رقم ١٩٧٥/٧٩وذلك على النحو التالي :

١ـ مصاريف الإنتقال

تضمن التشريع الجديد إلزام صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .[٣٣]

كما تضمن التشريع الجديد إلزام الجهة المختصة بصرف الأجر بمصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس .[٣٤]

٢ـتعويض الأجر

إذا لم يتمكن العامل من أداء عمله بسبب الإصابة فإن الجهة المختصة تلتزم بصرف تعويض الأجر [٣٥] ، بما يعادل الأجر الكامل للمصاب الذي تؤدى على أساسه الإشتراكات بإفتراض مباشرته لعمله .[٣٦]

---

(٣٣) – أنظر نص المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ٢٠١٩/١٤٨

(٣٤) – د/ محمد حسين منصور – ص ٢٣٧ وما بعدها _ أنظر نص المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

(٣٥) –د/ جلال محمد إبراهيم – ص ٣١٤ – أنظر نص المادة (٤٩) من قانون ٢٠١٩/١٤٨

(٣٦) – أ. محمد حامد الصياد –أ. ليلى محمد الوزيري – مذكرات في التأمينات الإجتماعية – المذكرة التاسعة عشر – ص ٢٠ – أنظر نص المادة (٤٩) من قانون ٢٠١٩/١٤٨

٣-المعاش

يستحق المؤمن عليه معاشاً إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي أو وفاة ويسوى المعاش بنسبة ٨٠% من أجر الإشتراك الوارد في القانون . [٣٧] ويسوى المعاش في هذه الحالة بضرب أجر التسوية ×٨٠% .[٣٨]

كما يستحق المؤمن عليه معاشاً إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي مستديم تقدر نسبته ب(٣٥%) فأكثر ويسوى المعاش بنسبة ٨٠% من أجر الإشتراك الوارد في القانون .[٣٩]

٤-التعويض

يستحق المؤمن عليه تعويضاً يصرف دفعة واحدة إذا نشأعن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% [٤٠]، ويقدر التعويض بضرب أجر التسوية ×٨٠%×نسبة العجز×٤٨ شهراً .[٤١]

ثانياً :- الحقوق التأمينية للعامل المسن وغيره من الفئات الخاضعة لتأمين إصابة العمل وفقاً لنظام التأمينات الإجتماعية السعودي

١-تعويض الأجر

يستحق المؤمن عليه المصاب بدل يومي (تعويض الأجر) إذا لم يتمكن من القيام بعمله جراء إصابته كما هو الحال بالنسبة لنظام التأمينات المصري . [٤٢]

---

(٣٧) – د/ السيد عيد نايل – الوجيز في قانون التأمين الإجتماعي – ص ٢٢٢ وما بعدها

[٣٨] –أنظر نص المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠١٩/١٤٨

(٣٩) – أنظر نص المادة (٥٢) من قانون ٢٠١٩/١٤٨ .

(٤٠) – أنظر نص المادة (٥٣) من قانون ٢٠١٩/١٤٨

[٤١] - أنظر نص المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠١٩/١٤٨

(٤٢) – د/سمير عبد السميع الأون – التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية – ص ٨٨ وما بعدها – أنظر نص المادة (١/٣٠) من نظام التأمينات الإجتماعية السعودي

٢-المعاش

يستحق المؤمن عليه معاشاً إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي أو وفاة ويسوى المعاش بنسبة ١٠٠% من متوسط أجر الإشتراك الشهري على ألا يقل عن ١٥٠٠ ريال شهرياً . [٤٣]

كما يستحق المؤمن عليه معاشاً إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي مستديم تقدر نسبته ب(٥٠%) فأكثر ولا تصل إلى ١٠٠% .[٤٤]

٣ - التعويض

يستحق المؤمن عليه تعويضاً يصرف دفعة واحدة إذا نشأعن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٥٠% .[٤٥]

الفرع الرابع : - التطورات التي طرأت على الحقوق التأمينية المتعلقة بإصابة العمل في ظل قانون ٢٠١٩/١٤٨ بالمقارنة مع قانون ١٩٧٥/٧٩ الملغي

أولاً : - بالنسبة لكيفية حساب معاش الإصابة في قانون ٢٠١٩/١٤٨ وقانون ١٩٧٥/٧٩

حساب معاش الإصابة فى ظل قانون ١٩٧٥/٧٩

يحسب معاش الإصابة فى ظل هذا القانون على أساس متوسط أجر التسوية الأساسي وأجر التسوية المتغير ، ويحسب الأساسي على متوسط أخر سنتين ، ويحسب المتغير من تاريخ التعيين وحتى تاريخ الإصابة .

---

(٤٣) – أنظر نص المادة (٤/٣١) من نظام التأمينات السعودي والمادة (١/١٧) من اللائحة التنفيذية للنظام .

(٤٤) – أنظر المواد أرقام (٢/٣١) (٣/٣٤) (٢/٣٦) من نظام التأمينات السعودي

(٤٥) – أنظر المادة (٣٢) من نظام التأمينات السعودي

حساب معاش الإصابة في ظل قانون ٢٠١٩/١٤٨

يحسب معاش الإصابة فى ظل هذا القانون على أساس متوسط أجر الإشتراك الشامل (كامل الأجر) في ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ ثبوت الإصابة ، ووضع هذا القانون الحد الأدنى للمعاش بألا يقل عن ١٠٠٠ جنيه والأقصى لا يزيد عن ٧٠٠٠ جنيه ، ويزاد بنسبة ١٥% عن كل سنة لمدة ٧ سنوات ثم بعد ذلك يزاد بحسب نسبة التضخم ويجبر الكسر لمائة صحيحة .

ثانياً : - بالنسبة لكيفية حساب تعويض الإصابة في قانون ٢٠١٩/١٤٨ وقانون ٧٩/ ١٩٧٥

حساب تعويض الإصابة فى ظل قانون ١٩٧٥/٧٩

يحسب تعويض الإصابة على أساس متوسط الأجر الأساسي والمتغير .

حساب تعويض الإصابة في ظل قانون ٢٠١٩/١٤٨

يحسب تعويض الإصابة على أساس متوسط أجر الإشتراك الشامل وتجميعه إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولحين ثبوت الإصابة .

ونحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك أنه لقد أحسن المشرع المصري صنعاً بالنسبة لكيفية حساب الحقوق التأمينية المتعلقة بإصابة العمل ،حيث أن هناك فارق كبير بين القانوني سالفي الذكفيما يتعلق بحساب معاش الإصابة وتعويض الإصابة حيث أن حساب معاش أو تعويض الإصابة في ظل قانون ١٩٧٥/٧٩ يحسب على الأجر المتغير والأساسي في أخر سنتين ، في حين أن حساب معاش أو تعويض الإصابة في ظل قانون ٢٠١٩/١٤٨ يحسب على أساس الأجر الشامل أو كامل الأجر مع زيادة نسبة المعاش حسب التضخم وإرتفاع الأسعار ومن ثم يصبح القانون الجديد قد

منح المؤمن عليه ميزة أفضل من القانون الملغي في هذا الموضوع وهذا قمة العدل .[٤٦]

أمثلة تطبيقية لكيفية حساب معاش أو تعويض الإصابة في ظل قانون ١٩٧٥/٧٩ وقانون ٢٠١٩/١٤٨

حساب تعويض الإصابة بالنسبة لقانون ١٩٧٥/٧٩

مؤمن عليه حدثت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزا جزئياً بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ بنسبة عجز ٣٠% تطبق عليه القواعد العامة للعجز في ظل قانون ١٩٧٥/٧٩ وكانت بيانات أجر التسوية كالتالي :

أجر التسوية عن الأجر الأساسي = ٦٠٠ جنيه

أجر التسوية عن الأجر المتغير = ٨٠٠ جنيه

المذكور يتم له صرف تعويض عن الأجر الأساسي والمتغير كالتالي :

التعويض عن الأجر الأساسي = ٦٠٠×٨٠%×٣٠%×٤٨=٦٩١٢جنيه

التعويض عن الأجر المتغير =٨٠٠×٨٠%×٣٠%×٤٨=٩٢١٦جنيه

إجمالي التعويض =١٦١٢٨ جنيه

---

(٤٦) – أنظر نص المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعي الملغي رقم ١٩٧٥/٧٩ – والمادة (٢٢) من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد رقم ٢٠١٩/٤٨ وكذا المادة رقم (٥٣) من لائحته التنفيذية .

حساب تعويض الإصابة بالنسبة لقانون ٢٠١٩/١٤٨

مؤمن عليه حدثت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزا جزئياً بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بنسبة عجز ٣٠% تطبق عليه القواعد العامة للعجز في ظل قانون ٢٠١٩/١٤٨وكانت بيانات أجر التسوية كالتالي :

٢٠٢٠=٧٠٠٠×١٢=٨٤٠٠٠جنيه

٢٠٢١=٨١٠٠×١٢= ٩٧٢٠٠جنيه

٢٠٢٢=٩٤٠٠×٢=١٨٨٠٠جنيه

إجمالي الأجر = ٢٠٠٠٠٠÷٢٦=٧٦٩٢.٣١ جنيه

أجر التسوية بعد إضافة نسبة التضخم =٧٦٩٢.٣١×٢×٥.٥%=٨٤٦.١٢جنيه

تعويض نسبة العجز ٣٠=٨٤٦.١٢×٨٠%×٣٠%×٤٨=٩٧٤٧,٣٠جنيه

إجمالي التعويض =٩٧٤٧٣.٠٢جنيه

حساب معاش الإصابة بالنسبة لقانون ١٩٧٥/٧٩

لو إفترضنا في المثال السابق أن نسبة العجز ٣٥% وكان تاريخ الإصابة ٢٠١٨/١/٣١ يحصل المذكور على معاش عن الأجر الأساسي والأجر المتغير

معاش الإصابة عن الأجر الأساسي = ٦٠٠×٨٠%×٣٥%=١٦٨جنيه

معاش الإصابة عن الأجر المتغير =٨٠٠×٨٠%×٣٥%=٢٢٤جنيه

إجمال المعاش = ٣٩٢ جنيه (معاش يصرف شهريا بالإضافة إلى معاش بلوغ السن ويجمع بين المعاشين بدون حدود جمع .

حساب معاش الإصابة بالنسبة لقانون ٢٠١٩/١٤٨

لو إفترضنا في المثال السابق أن نسبة العجز ٣٥% وتاريخ الإصابة ٢٠٢٢/٢/٢٤

معاش الإصابة =٨٤٦,١٢×٨٠%×٣٥%=٢٣٦٩,١٤ جنيه

قيمة المعاش =٢٣٦٩.١٤جنيه (يصرف للمؤمن عليه شهريا بالإضافة إلى معاش بلوغ السن ويجمع بين المعاشين بدون حدود جمع)

المطلب الثاني :- مدى أحقية العمال المسنين من ذوي المهن الطبية في تأمين إصابة العمل جراء الإصابة بفيروس كورونا وفقا لقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤

الفرع الأول:-مدى إعتبار بعض العاملين من ذوي المهن الطبية عمال مسنين في ضوء قانون ٢٠٢٠/١٨٤

بادئ ذي بدء يمكن القول بأنه نظراً لما تمر به البلاد والعالم بأسره من إنتشار وباء كورونا المستجد قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨/١٤ **وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية** ، وذلك نظرا لوجود عجز في كادر المهن الطبية بكافة المستشفيات والمؤسسات العلاجية .

ويتجلى مدى إعتبار بعض العاملين من ذوي المهن الطبية عمال مسنين في ضوء هذا القانون المشار إليه في قيام المشرع المصري بمد الخدمة لأي من أعضاء المهن الطبية الواردة بياناتهم بقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ لمدة لا تجاوز سنتين وهم من العاملين

بالجهات التابعة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي وجامعة الأزهر والهيئة العامة للتأمين الصحي في التخصصات التي يتطلبها الإحتياج الفعلي . [٤٧]

كما أجاز المشرع المصري للوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المختص بالإشراف على جامعة الأزهر بحسب الأحوال ، التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المشار إليهم في هذا القانون وذلك من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى **سن الخامسة والستين** في حالات الضرورة القصوى بشروط معينة ينبغي توافرها على النحو التالي : [٤٨]

١-عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .

٢-أن يكون التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات .

٣-يكون التعاقد بعد موافقة السلطة المختصة بذلك بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي .

وأناط المشرع المصري بالوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المختص بالإشراف على جامعة الأزهر بحسب الأحوال بإصدار القرارات المنظمة للتعاقد في الحالات السابق الإشارة إليها . [٤٩]

وفيما يلي بيان بالفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ من العمال المسنين بالمهن الطبية وغيرهم والذين هم أعضاء في مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية على سبيل الحصر :[٥٠]

---

(٤٧) -أنظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية

(٤٨) – أنظر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من ذات القانون المشار إليه

(٤٩) – أنظر الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من ذات القانون المشار إليه

(٥٠) – أنظر نص المادة السادسة من ذات القانون المشار إليه .

١-أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

٢-الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة وبالهيئة العامة للتأمين الصحي .

٣-الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي وإخصائي التمريض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ .

٤-أعضاء المهن الطبية الخاضعين للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ .

٥-طلاب الإمتياز بكليات الطب وطب الفم والأسنانم والخريجيين الخاضعين لنظام التدريب الإجباري بكليات الصيدلة والعلاج الطبيعي والتمريض .

ويجوز إضافة فئات أخرى من العاملين بالقطاع الصحي بقرار مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية.

تقييم الباحث لدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ في حماية العمال المسنين وغيرهم من الفئات الخاضعة لأحكامه من مخاطر إصابة العمل .

مما لا شك فيه أن قيام الدولة المصرية نحو إصدار القانون رقم ١٨٤ /٢٠٢٠ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية يُعد خطوة إيجابية في تاريخ الدولة المصرية وذلك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين المعرضين للإصابة بفيروس كورونا

وكذلك دعماً للعاملين المسنين وغيرهم من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون من العاملين في المجال الطبي ومن أجل تشجيعهم على القيام بمهامهم المنوطة بهم لا سيما المسنين منهم والذين أوتوا خبرات السنين في المجال الصحي وتقديرا لجهودهم المبذولة وتضحياتهم لخدمة الوطن خاصة خلال التصدي لجائحة كورونا.

ونحن من جانبنا أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما نص على العديد من الإيجابيات وذلك على النحو التالي :

١- حرص على توسيع النطاق الشخصي لسريان هذا القانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ حيث شمل جميع العاملين في المجال الطبي بكافة درجاته وتعدد وظائفه فلم يقتصر على فئة معينة من هؤلاء .

٢- كما أنه قد وفق عندما قام بالنص على مد الخدمة لأعضاء المهن الطبية بعد بلوغهم سن الستين لمدة لا تجاوز السنتين وجواز التعاقد مع هؤلاء المسنين للعمل في المؤسسات الطبية لسن الخامسة والستون وذلك تشجيعاً لمشاركة هؤلاء الأطباء وغيرهم في التنمية وسوق العمل نظرا لأنهم يمثلون ثروة بشرية للدولة المصرية والإستفادة من خبراتهم في المجال الطبي وتنفيذا لسياسات الدولة نحو الحفاظ على حماية حقوق المسنين بشكل عام والإستفادة منهم .

٣-إعتنى المشرع بأوضاع هؤلاء العاملين المسنين في المجال الطبي المالية حيث منحهم كامل الأجر الذين كانوا يتقاضونه قبل بلوغهم سن الشيخوخة بجانب منحهم كافة الحقوق التأمينية المقررة لهم بموجب قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٢٠١٩/١٤٨ عند بلوغهم السن القانوني .[٥١]

الفرع الثاني :- دور صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية في حماية العمال المسنين وغيرهم من ذوي المهن الطبية

قام المشرع المصري بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ بإنشاء صندوق يتولى تعويض أعضاء المهن الطبية من المسنين وغيرهم الخاضعة لهذا القانون جراء إصابتهم

(٥١) -أنظر نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون رقم ٢٠٢٠/٨٤

الناجمة عن العمل تكون له الشخصية الإعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيسي بالقاهرة الكبرى .[٥٢]

ويكمن الهدف الأساسي لإنشاء هذا الصندوق في تعويض المستفيدين منه عن الوفاة أو الإصابة التي ينتج عنها عجز كلي أو جزئي وذلك نتيجة مزاولة المهنة ، وتقديم الرعاية الإجتماعية للأعضاء وأسرهم بالإضافة إلى مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق .[٥٣]

الفرع الثالث :- أحكام التعويض المستحق للعمال المسنين وغيرهم من ذوي المهن الطبية جراء الإصابة أو الوفاة .

أولا :- الشروط اللازمة قانونا لإستحقاق التعويض عن إصابة العمل أو الوفاة الإصابية

ويشترط لإعتبار الوفاة أو الإصابة ناتجة عن مزاولة المهنة عدة شروط وذلك على النحو التالي :- [٥٤]

١-أن تكون الوفاة أو الإصابة التي ينتج عنها عجز كلي أو جزئي أثناء العمل أو بسبب ممارسة العمل .

٢-أن يكون العمل بإحدى الجهات المنصوص عليها في قانون ٢٠٢٠/٨٤ ،[٥٥] أو أن تكون الوفاة أو الإصابة في إحدى الجهات التي يعمل بها الفئات التي يرى مجلس إدارة صندوق تعويض المهن الطبية إضافتها للصندوق .

---

(٥٢) – أنظر المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠٢٠/٨٤

(٥٣) –أنظر الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذات القانون المشار إليه

(٥٤) – أنظر المادة (٢) من النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية – العد ٣٨– مكرر أ – بتاريخ ٢٨سبتمبر سنة ٢٠٢١

(٥٥) – أنظر الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية.

ثانياً:-**ضوابط صرف قيمة التعويض**

منح المشرع المصري لمجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الحق في إصدار القرارات اللازمة لتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز جزئي أو كلي أو لأسرة المتوفى نتيجة مزاولة المهنة وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك . (٥٦)

ويتعين على الصندوق أن يؤدي إلى المصاب أو لأسرة المتوفى مبلغ التعويض المقرر وفقاً لأحكام قانون ٢٠٢٠/٨٤ وذلك في حالة إذا ما نشأ خلال سنة من وقوع الإصابة بعجز كلي أو جزئي أو نشأ عن أي منها وفاة .(٥٧)

وتختص الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي ولجانها الطبية بإصدار شهادة تفيد حدوث الوفاة نتيجة مزاولة المهن الطبية وذلك وفقا للضوابط والقواعد المعمول بها .(٥٨)

كما أناط المشرع بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بإصدار تقرير إصابي بتحديد نوع ونسبة العجز في حالات العجز الكلي أو الجزئي وذلك وفقا للضوابط المعمول بها لديها وذلك على النحو التالي : (٥٩)

١-تقدر نسبة العجز الجزئي بالنسبة للشريحة الأولى بأقل من ٢٥% .

٢- تقدر نسبة العجز الجزئي بالنسبة للشريحة الثانية من ٢٥% حتى أقل من ٥٠%.

٣- تقدر نسبة العجز الجزئي بالنسبة للشريحة الثالثة من ٥٠% حتى أقل من ٧٥% .

٤- تقدر نسبة العجز الجزئي بالنسبة للشريحة الرابعةمن ٧٥% حتى أقل من ١٠٠%.

---

(٥٦) – أنظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون ٢٠٢٠/٨٤ .

(٥٧) – أنظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من ذات القانون المشار إليه .

(٥٨) – أنظر الفقرة الأولى من المادة (١٥) من النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

(٥٩) – أنظر الفقرة الثانية من المادة (١٥) من النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

يتم توزيع وصرف قيمة هذا التعويض على المستحقين له طبقاً لنصيب كل منهم وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون ٢٠١٩/١٤٨ ووفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق .[٦٠]

يصرف كامل قيمة التعويض المستحق في حالة الوفاة الناتجة عن مخاطر المهن الطبية إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل ، وإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش على قيد الحياة يصرف كامل التعويض إلى الورثة الشرعيين كل بحسب نصيبه الشرعي . [٦١]

وأعفى المشرع المصري بموجب قانون تعويض أعضاء المهنة الطبية التعويضات المستحقة للفئات الخاضعة لهذا القانون من كافة الضرائب والمصروفات والرسوم .[٦٢]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري نص على رجعية تطبيق القانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ إستثناءً من أحكامه حيث نص على إستحقاق الفئات الخاضعة لهذا القانون لتعويض يتم صرفه لمرة واحدة عن الوفاة أو الإصابة التي نتج عنها عجز كلي أو جزئي نتيجة مزاولة المهنة إبتداءً من ١٣ فبراير ٢٠٢٠ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرارا من مجلس إدارة الصندوق . [٦٣]

الضوابط اللازمة لصرف قيمة التعويض المستحق للعمال المسنين من الكادر الطبي وغيرهم من الفئات الخاضعة لقانون ٢٠٢٠/٨٤.

وضع المشرع المصري ضوابط عديدة لإستحقاق العمال المسنين وغيرهم من ذوي

---

(٦٠) – أنظر الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ .

(٦١) – أنظر نص المادة (١٨) من النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبي

(٦٢) – أنظر الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون رقم ٢٠٢٠/٨٤.

(٦٣) – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ .

المهن الطبية التعويض الناتج عن الوفاة أو الإصابة أثناء العمل وذلك على النحو التالي : [٦٤]

١-ثبوت إصابة عضو المهن الطبية أثناء أو بسبب مزاولة المهنة في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون ٢٠٢٠/٨٤ أو في إحدى الجهات التي يعمل بها الفئات التي يرى مجلس إدارة الصندوق إضافتها للصندوق على أن ينتج عنها عجز كلي أو جزئي أو وفاة .

٢-ألا تكون الإصابة أو الوفاة الناتجة عن عدم إتباع العضو القواعد واللوائح والسياسات المنظمة للعمل .

٣-سداد العضو للإشتراك المستحق عليه للصندوق .

٤-صدور شهادة من الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي ولجانها الطبية العامة ، أو تقرير إصابي من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بحسب الأحوال .

٥-صدور قرار من المدير التنفيذي بصرف قيمة التعويض لستحقيه بعد ورود شهادة الوفاة أو الإصابة الناتج عنها عجز كلي أو جزئي من جهات الإختصاص المنصوص عليها في البند السابق ذكره .

تقييم الباحث لدور صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية في الحماية المدنية والتأمينية للعمال المسنين وغيرهم من الفئات الخاضعة لأحكامه

نحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك أن هذا الصندوق له دور بارز وفعال في حماية العاملين في المجال الطبي مدنيا وتأمينياً وذلك على النحو التالي :

١-نص المشرع المصري بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٨٤ على قيام هذا الصندوق بصرف التعويضات اللازمة لمصابي الطاقم الطبي عند حدوث عجز كلي أو جزئي أو حدوث وفاة إصابية ناتجة عن مزاولة المهنة وذلك بالإضافة إلى الحقوق التأمينية المقررة لهم بمقتضى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد والتي من بينها

---

(٦٤) - أنظر نص المادة (١٧) من النظام الأساسي لصندوق تعويض أعضاء المهن الطبية

الحق في الحصول على معاش إصابة عمل أو وفاة إصابية ناتجة عن ممارسة العمل وغير ذلك من الحقوق التأمينية الأخرى .

٢-لقد أحسن المشرع صنعاً عندما نص على أن تُعفى كافة التعويضات التي يقوم الصندوق بصرفها للعاملين في المجال الطبي أو المستحقين عنهم من كافة الضرائب والرسوم .

٣-كما أن المشرع حرص على مصالح العاملين المسنين وغيرهم من العاملين في المجال الطبي عندما نص على أن يقوم صندوق التعويضات بصرف التعويضات المستحقة لهؤلاء بأثر رجعي إستثناءً من أحكام القانون وذلك إعتبارا من ١٣ فبراير ٢٠٢٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون في ٦ سبتمبر عام ٢٠٢٠ وهذا أمر حسن يصب في مصلحة هؤلاء العاملين في المجال الطبي وتقديراً لجهودهم المبذولة .

ونحن نقترح من جانبنا إذا جاز لنا ذلك ضرورة وضع سياسية إستثمارية لصندوق تعويض مخاطر المهن الطبية والتنويع في موارده وأصوله ، وضرورة إنشاء إدارة خاصة تكون مهمتها الأساسية تنمية موارد الصندوق وإستثمارها وذلك من أجل تعظيم موارد الصندوق حتى يتمكن من تقديم المزيد من التعويضات مستقبلاً وحمايةً للطاقم الطبي لا سيما المسنين منهم .

الخاتمة

في إطار حرص الدولة المصرية على الإهتمام بالفئات الأولى بالرعاية والتي على رأسها كبار السن تسعى الدولة جاهدة من أجل إقرار قانون ينظم الحماية القانونية للمسنين في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية وغيرها لذا تحدثنا في مجال بحثنا هذا عن مدى أحقية العمال المسنين في الحصول على معاش أو تعويض نتيجة الإصابات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لأعمالهم فتحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم المسن والأساس القانوني لحقه في العمل وتحدثنا في المبحث الثاني عن مفهوم إصابة العمل ومدى خضوعه لتأمين الإصابة ، ثم تحدثنا في المبحث الثالث عن مدى أحقية العمال المسنين في تأمين إصابة العمل في ضوء قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ٢٠١٩/١٤٨ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ بشأن المهن الطبية وقانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢٠١٨/٢ وكذا نظام التأمينات الإجتماعية السعودي ، وتوصلنا إلى العديد من النتائج وذلك على النحو التالي :

١-أن المفهوم القانوني السليم لمصطلح المسنين هو كل من بلغ من العمر ستين عاماً فما فوق .

٢-أن للمسنين الحق في المشاركة في الحياة العامة والتي من بينها الحق في العمل للقادرين منهم طبقاً للمواثيق الدولية والدستور المصري .

٣-للمسنين الحق في العمل بعد سن الستين ومن ثم حقهم في الحصول على معاش إصابة عمل في حال حدوث إصابة أثناء العمل أو بسببه .

٤-أن ظهور قانون ٢٠١٩/١٤٨ بشأن التأمينات الإجتماعية والمعاشات جاء متوافقاً مع الرؤية المستقبلية للبلاد لا سيما الإهتمام بالمسنين حيث أن هذا القانون يكفل لهم حياة كريمة نظرا لتطور كيفية حساب المعاش وزيادته بما يتناسب مع معدلات التضخم على خلاف التشريع السابق بإستثناء بعض المسائل .

التوصيات

١- نأمل من المشرع المصري ضرورة العودة إلى إقرار النص القديم بوجوب مد الخدمة لما بعد سن الستين بالنسبة للعمال الذين لم يستوفوا المدة القانونية لإستحقاق المعاش وهي خمسة عشر عاماً في ظل قانون التأمينات الجديد عند بلوغهم سن الستين حماية لهؤلاء الفئة من العمال المسنين والذين بلغوا من الكبر عتياً وأن السبب الأساسي في ذلك هو عدم قيام الدولة بتعيينهم في سن مبكر قبل سن الستين .

٢- نأمل من المشرع المصري ضروة تعديل نص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٢٠١٩/١٤٨ بإلغاء الشرط الخاص بعدم بلوغ المصاب لسن الستين حتى يمكن إحتساب الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل حيث أن خصائص إصابة العمل والتي من بينها الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ترتبط بالعمل الذي يؤديه المؤمن عليه وليس بسنه ، فإذا توافرت رابطة السببية بين الإجهاد أو الإرهاق الذي أصاب المؤمن عليه وبين أدائه لعمله وجب أن يستفيد المؤمن عليه من تأمين إصابات العمل بصرف النظر عن سنه .

٣- ضرورة وضع سياسية إستثمارية لصندوق تعويض مخاطر المهن الطبية بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكامه وعلى رأسهم العمال المسنين والتنويع في موارده وأصوله ، وضرورة إنشاء إدارة خاصة تكون مهمتها الأساسية تنمية موارد الصندوق وإستثمارها وذلك من أجل تعظيم موارد الصندوق حتى يتمكن من تقديم المزيد من التعويضات مستقبلاً وحمايةً للطاقم الطبي لا سيما المسنين منهم .

٤- نأمل من المشرع المصري ضرورة تضمين مشروع قانون العمل الجديد أن يكون شكل العلاقة القانونية بين العامل وصاحب العمل عبارة عن إتفاقية تتضمن بنوداً أساسية تمثل الحد الأدنى للإتفاق ويتم النص على هذه البنود في مشروع هذا القانون ومن ثم يلتزم صاحب العمل بإبرامها وفقا للقانون حفاظاً على مصالح المؤمن عليهم لا سيما المسنين منهم حتى يتحقق التوازن المالي للعقد .

٦- نأمل ضرورة تضمين مشروع قانون العمل الجديد النص على حق المسن في العمل دون النظر إلى عنصر السن وتشغيله بما يتناسب مع قدراته الصحية والنفسية ووضع الضمانات القانونية التي تكفل له حقوقه تجاه صاحب العمل ، وإلزام جهات العمل بتخصيص نسبة معينة لتشغيل العمال المسنين وذلك على غرار النسبة المقررة قانوناً لتشغيل ذوي الإحتياجات الخاصة .

٧-نأمل من المشرع المصري ضرورة النص على الجزاء المدني المترتب على عدم قيام صاحب العمل أو تأخيره في الإبلاغ عن إصابة العامل لديه حيث خلا التشريع المصري من النص على هذا الجزاء وذلك على غرار النظام السعودي في هذا الشأن وعدم الإكتفاء بالجزاء الجنائي المنصوص عليه بقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات حمايةً للمؤمن عليهم لا سيما العمال المسنين منهم خاصة أن الدولة تتجه لوضع قانون خاص ينظم حقوق المسنين بشكل عام .

أولاً :- المصادر والمراجع

١-د/أحمد حسن البرعي – رامي أحمد البرعي – الوسيط في التشريعات الإجتماعية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ .

٢-د/أحمد لطفي عبد الرحمن – شروط إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل – مجلة التأمينات الإجتماعية – السنة الأولى – العدد الأول – إبريل – ١٩٨٣.

٣- د/ أحمد شوقي المليجي- تأمين إصابات العمل – مقالة منشورة ضمن مركز البحوث والدراسات القانونية بجامعة القاهرة – ١٩٩٣-ص ١٥٦ وما بعدها.

٤- د/ الحسن محمد سباق – الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد والتأمينات الإجتماعية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨/٢٠٠٩ – ار النهضة العربية – ص ٤٥٨.

٥-د/جلال محمد إبراهيم – الوجيز في شرح قانون التأمينات الإجتماعية – ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٦–د/حسام الدين كامل الأهواني – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام – المجلد الثاني – المصادر غير الإرادية – سنة ١٩٩٨.
٧–د/سمير عبد السميع الأون – التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٤ .
٨–د/السيد عيد نايل – الوجيز في قانون التأمين الإجتماعي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.
٩–د/مجوج مريم – أوهندي فوزية – حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري– رسالة ماجستير – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية
١٠–أ/محمد حامد الصياد – ليلي محمد الوزيري – مذكرات في التأمينات الإجتماعية – المذكر التاسعة عشر – (تأمين إصابة العمل في قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩)– يوليو – ٢٠٠٩ .
١١–د/محمد حلمي مراد – قانون العمل والتأمينات الإجتماعية – طبعة ١٩٦١.
١٢– د/ مجدي محمود محب حافظ – دار محمود – موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ إلى عام ٢٠١٠ – الجزء الثامن).

ثانياً :- **القوانين واللوائح والقرارات**

١–قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ٢٠١٩/١٤٨ ولائحته التنفيذية .
٢–قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ .
٣–قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢٠١٨/٢
٤–قانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المهن الطبية .
٥–النظام الأساسي لصندوق تعويض مخاطر المهن الطبية المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١.
٦–نظام التأمينات الإجتماعية السعودي ولائحته التنفيذية .
٧–مشروع قانون حقوق المسنين المصري
٨– مشروع قانون العمل المصري الجديد .

٩-العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية .
١٠-توصيات منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٠
١١- نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية

ثالثاً : الأحكام القضائية

١- حكم محكمة النقض المصرية رقم ٣٧٥لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ – المكتب الفني – المجلد الثاني – السنة ٢٧ – ص ١٦٧١ .
٢- حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٥٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٨ – المكتب الفني – السنة ٢٩- ص ٦٨٣ .
٣- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٤/١٢٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤
٤- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩١/٦/١٧
٥-فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (ملف ٢٦٣/٦/٨٦- جلسة ١٩٨١/١١/٤) موسوعة الفكهاني)
٦- حكم محكمة النقض رقم ١٢٤٩ لسنة٥٢ ق – جلسة ٣٠ من يناير ١٩٨٤ – المكتب الفني – مدني – الجزء الأول – السنة ٣٥ –ص ٣٤٥

رابعاً- مواقع الإنترنت

١- www. gate ahram. org. eg .COM
2- www. vetoate.com
3- www. almasryalyoum .com